

لرجع قلت ذكرنا لزاري في جامعنا لم لا يحتملهم في ذلك على الامام
رحمته تعالى فانه نفي للزوم لا الصحة في المذهب الصحيح
والوجود لا يدل على الزوم وليس سلم انه لا يصح عنده فقدم
الصحة غير متفرقة لافراد بل يصح المضاف والمحكوم بجواز فلم
لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الا فراد وكيف يصح
الطعن على سبيل التباين بان لم يشاهد الوقف في الموضع الذي
مع ابراهيم خشافا ويحتمل في ذلك الصحة التي يترتب عندهم
ولذلك كما بان من التباين الذي يقع باصناف من
اسم تعالى عنهم وهو ما عند كيف سألنا للطعن بعدم الوقف
مع ذلك العكوف ولو وقف في موضع قال الطحاوي رحمه الله
تعالى هو بمنزلة الوصية لعموم الوقف والصحيح انه لا يلزم عندك
حينئذ حتى يسهل تعالى عنه وعندنا يلزم الا انه يعتبر في ذلك
والوقف في الصحة يتقدم جميع المال وقف المشاع جابر عند
ابي يوسف وما كان واحدا في المشاع في يده تعالى عنهم وقال
محمد بن حماد بن يحيى لا يجوز ولا يجوز وقف ما يتقل وجوب عند
الضيقة والابي يوسف رضي الله عنه وعن محمد بن حماد بن
تعالى انه يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المقولات كالقمار
والمرور والقديم والمنشاء والجنابة وما يحل للموتى عبادة وثباتها
والقدور والمحل والمصاحف والسلاح والكلاب ونحو ذلك
ومن خصه رحمه الله تعالى انه وقف كتبه بها الحاقا لها بما
بالمصنف وهذا صحيح لان كل واحد بمسئله الذي جعلها وتعلمها
وقرة

وقرة وكثر ففها، الامصار على قول محمد بن حماد بن تقي الزينية
وقف البناء دون الارض لا يجوز عند هلال رحمه الله تعالى وهو
الصحيح ومثل هذا هو زاد على خلافه وقف الكروا ويرد على الارض
لا يجوز كوقف لسانه ولا ارض الكروا لفظا ورسما وهو كما لبنا
والا يتجار واذا كان اصل القرية وقفا على جهة قرية فبني عليها رجل
مبنا ووقف بناءها على جهة قرية اخرى اختلفوا فيه فاما
اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها
يجوز بناء جامع وقصر وقفا تبعا للقرية فهذا هو الذي يستقر عليه
فتاوى ائمة صوابهم وهم عليه تعالى عن سائر شجرة ووقفها ارضها
في ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان وقفها بدون اصلها
لا يجوز وان كانت في ارضه موقوفه وان وقفها على ملك غيره جاز
كما لبنا وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف
البناء ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة انه يرد في
البناء ولو وقف لشما القائمة فالناس لا يجوز لانه وقف
المنقول وفي الاستحسان يجوز التعامل بالناس كما ذكر ايضا
وله الموصوف حسنا فرج بن عبد الله تعالى وقال العلامة شيخنا
الدين قاسم رحمه الله تعالى في هذا اذا جرى التعامل بوقف
البناء في يدي ابي جعفر ولكن في ارضه فبني كما تقدم الكلام في ذلك
مفصلا واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه وهل يجوز
قسمته اولا فعلى ابي يوسف رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى يجوز
بناء على ارض الشيوع في الوقف غير مانع في صحة الوقف عند فقهاء

ملك وقف كسائر النسخة